تقدم تسعُ ضحايا سودانيين والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ورابطة حقـوق الإنسـان (فرنسـا)، بـدعم من مشـروع تعجيـل إجـراءات العدالـة، والمركـز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام (السـودان)، والمرصـد السـوداني لحقـوق الإنسـان، بشـكوى جنائيـة ضـد البنـك الفرنسـي "بي إن. بي باريبـا" لتورطـه المزعوم في جرائم ضد الإنسانية والتعذيب والإبادة الجماعيـة الـتي وقعت في السودان، فضلاً عن ضلوعه في جرائم مالية.

ما الذي تدور حوله القضية؟

أقر بنك "بي إن بي باريبا" (BNPP)، الـذي يوصـف بأنـه "المصـرف المركـزي الفعلي" في السـودان، بلعب دور المصـرف الأجنـبي الرئيسـي للحكومـة السودانية بين عامي 2002 و 2008[1].

وخلال هـذه الفـترة، ارتكبت الحكومـة - عـبر قواتهـا العسـكرية والأمنيـة وميليشـيات الجنجويـد- انتهاكـات واسـعة النطـاق لحقـوق الإنسـان تـرقى إلى مستوى الجرائم الدولية (بما في ذلك التعذيب والجرائم ضد الإنسانية والإبـادة الجماعيـة) ضـد المـدنيين السـودانيين. اسـتهدفت هـذه الانتهاكـات المواطـنين السودانيين من القبائل غير العربية (بما في ذلك المساليت، والفور، والزغاوة) في دارفور بالإضافة إلى المناطق المهمشة الأخـرى داخـل السـودان[2]. ونتيجـة لأعمـال الحكومـة السـودانية، قُتـل عشـرات الآلاف من النشـطاء السـودانيين والمدنيين العاديين، وشُردوا قسراً من ديارهم، واحتُجـزوا، وتعرضـوا للتعـذيب، وتعرضوا لمعاملة غير إنسانية أو تعرضوا للاغتصاب، وتعرضـوا لأشـكال أخـرى من العنف الجنسي[3].

في عام 2005، أحـال مجلس الأمن التـابع للأمم المتحـدة الوضـع في دارفـور إلى المحكمة الجنائيـة الدوليـة (ICC). عكفت المحكمـة الجنائيـة الدوليـة على التحقيق في مزاعم الإبادة الجماعية وجـرائم الحـرب والجـرائم ضـد الإنسـانية المرتكبة في دارفور منذ 1 يوليو 2002. وأصـدرت المحكمـة الجنائيـة الدوليـة العديـد من مـذكرات الاعتقـال في إطـار تحقيقاتهـا في دارفـور، بمـا في ذلـك مـذكرة بحـق الـرئيس السـابق عمـر البشـير، المتهم بارتكـاب جـرائم الإبـادة

---

1 صحيفة فاينانشال تايمز، تسديد بنك "بي إن بي"، المصرف الفعلي في السودان، 1 يوليو 2014: https://www.ft.com/content/64073d84-00a6-11e4-9a62-00144feab7de؛ وفق اتفاق تسوية لتخفيف العقوبة لقاء الإقرار بالذنب، البيان المتعلق بالوقائع، 28 يوليو 2014.

2 تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة، 25 ، S/2005/25 يناير 2005.

3 تقرير فريق الخبراء المعني بالسودان إلى الأمين العام للأمم المتحدة، 11 ،S/2008/647 نوفمبر 2008.

الجماعيـة وجـرائم ضـد الإنسـانية وجـرائم الحـرب. ولم يتم تنفيـذ مـذكرات الاعتقـال هـذه حـتى الآن[4]، حيث أفلت مرتكبـو الانتهاكـات الواسـعة لحقـوق الإنسان والجرائم الدولية في السودان منذ عام 2002من قبضة العدالة.

يزعم المدعون - جميع النـاجين من الجـرائم المرتكبـة في السـودان - أن بنك "بي إن بي باريبا"، من خلال تقديم الخـدمات المصـرفية للحكومـة السـودانية، كـان متواطئـاً في الانتهاكـات الـتي ارتكبتهـا القـوات المسـلحة وقـوات الأمن السـودانية وميليشـيات الجنجويـد. وبـالأحرى، يـزعم المـدعون أن البنـك مهـد الطريق أمام ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان التي ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية التي ارتكبتها الحكومة السـودانية من خلال تزويـد الحكومـة السـودانية بتسهيلات ائتمانية، والسماح للحكومة بتصـدير البـترول والوصـول إلى أسـواق المال الأجنبية.

ويـزعم المـدعون، على وجـه التحديـد، أن البنـك مسـؤول عن التواطـؤ في التعذيب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسـانية المرتكبـة في السـودان بين عامي 2002 و2008 على الأقل. علاوة على ذلـك، يزعمـون أن البنـك ارتكب جرائم مالية بما في ذلك غسل الأموال (تبييض الأموال) والتعامل مـع عائـدات الجريمة (تمويه).

نتيجة لذلك، يلتمسُ المدعون من كبير قضاة التحقيق الفرنسـيين في محكمـة باريس فتح تحقيق جنائي في سلوك المصرف، لتحديد ما إذا كان بنـك "بي إن باريبا" مسؤولاً من الناحية الجنائية حيال تعاملاته مع الحكومة السودانية.

من هم المدعون؟

هنالك 11 مدعٍ في القضية.

عبد الحليم حسن، ناشط سوداني مقيم في الولايـات المتحـدة. كـان قـد حـل ضـيفاً على العديـد من وسـائل الإعلام الرئيسـية لمناقشـة الوضـع السياسـي وحالة حقوق الإنسان في السودان. في عام 2003، أصيب السيد عبـد الحليم حسـن بجـروح بالغـة عنـدما هـاجمت ميليشـيا الجنجويـد قريتـه، نيرتيـتي، في منطقة دارفور، مما جعله غير قادر على المشي بشـكل سـوي لعـدة سـنوات. وقُتل أقربائه المقربين بالرصاص خلال هجمات لاحقـة على قـرى دارفـور. بـدأ السيد عبد الحليم حسـن، الـذي اضـطر إلى مغـادرة منزلـه، بارتيـاد المدرسـة الثانوية في الخرطوم، حيث تم اعتقاله لأول مرة في عام 2006 بسبب حديثه عما تمارسه الحكومة السودانية ضد مواطنيها. وبعد بضعة سـنوات، تم اعتقـال

4 لمزيد من المعلومات حول تحقيق المحكمة الجنائية الدولية، أنظر: https://www.icc-cpi.int/darfur.

عبد الحليم، الطالب الجامعي آنذاك، مرة أخرى، جـراء مشـاركته في احتجـاج على الانتهاكات التي تحدث في دارفور. وتعـرض للضـرب المـبرح في الحجـز، مع حوالي 50 متظاهراً آخرين.

حواء صالح ناشـطة سـودانية في مجـال حقـوق الإنسـان مقيمـة في الولايـات المتحدة. في عام 2012. حصلت السيدة حـواء على الجـائزة الدوليـة للمـرأة الشجاعة من قبل وزيرة الخارجيـة السـابقة هيلاري كلينتـون وميشـيل أوباما[5]. وهي تناصر، بشكل خاص، قضايا حقوق النساء والمدنيين السـودانيين وتناضـل من أجل السلام والعدالة في السودان. تعرضت السيدة حواء، التي تم خطفها على أيـدي قـوات الجنجويـد في أعقـاب الهجـوم على قريتهـا في عـام 2003 والذي أدى إلى إعدام 100 من أفراد عشيرتها، للتعذيب الشـديد ولإصـابة في ذراعهـا. وبعـد تمكنهـا من الفـرار، أجـبرت على العيش في مخيم للمشـردين، حيث مكثت فيه لمدة ثماني سنوات. وخلال هذه الفترة، أصبحت السيدة حـواء رائـدة في أوسـاط جيـل الشـباب وصـوتاً مـؤثراً في الـدفاع عن الأشـخاص المشردين داخلياً، وبدأت نشاطها حينذاك، وتحدثت ضد الفظـائع الـتي تحـدث. اعتقلت حواء أربع مرات من قبل قـوات الأمن السـودانية بسـبب نشـاطها بين عامي 2006 و2011. وخلال فترة احتجازها، تعرضت السـيدة حـواء للضـرب والتعـذيب الشـديد، بـدنياً ونفسـياً، وحُكم عليهـا بالإعـدام من قِبـل الحكومـة السودانية.

كما تقدم سبعة ضحايا سودانيين آخرين، تعرض كل منهم لانتهاكات تـرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب و/أو الإبـادة الجماعيـة، بـدعاوى. وهم يرغبون في عدم الكشف عن هويتهم في هذه المرحلة.

تمثل قصص هؤلاء الضـحايا الضـرر الـذي لحـق بعشـرات الآلاف من المـدنيين السـودانيين منـذ بـدء الـنزاع في عـام 2002. وفي حـال وصـول القضـية إلى مرحلة التحقيق، ستكفل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وشريكها، مشـروع تعجيل إجراءات العدالة ((PEJ، إتاحة الفرصة أمام ضحايا إضافيين من دارفـور وغيرهـا من المنـاطق المهمشـة في السـودان، مثـل جنـوب كردفـان والنيـل الأزرق، للمشاركة كمدعين في القضية.

تؤدي الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمتها العضو رابطة حقوق الإنسان (فرنسا) أيضاً دور المدعين في القضية.

---

5 تقديراً لجهودها في مناصرة حقوق المرأة في السودان وفي جميع أنحاء العالم. أنظر: https://www.youtube.com/watch?v=p8zXsMsbIzg.

يمثل المحامون، من مجموعة عمل إجراءات التقاضي، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان جميع المدعين الـ 11.

هل سبق أن واجه بنك "بي إن بي باريبا" دعوى قانونية بخصوص السودان من قبل؟

نعم. سُلط الضوءُ على علاقة بنك "بي إن بي باريبا" الوثيقة بالحكومة السودانية في يونيو 2014 كجزء من محاكمة جنائية ضد البنك جرت في الولايات المتحدة . واتُهم البنك بانتهاك العقوبات الأمريكية التي تقيد المعاملات المالية مع السودان وإيران وكوبا. أغلقت القضية بإقرار بنك "بي إن بي باريبا" بذنبه حيال التهم المنسوبة إليه، ودفع غرامة غير مسبوقة بقيمة 8.9 مليار دولار.

تم تحديدُ عدد من الضحايا خلال هذه القضية وقدموا شهاداتهم إلى وزارة العدل الأمريكية. ومع ذلك، وقبل أن تؤخذ هذه الشهادات في الاعتبار، أصدر الكونغرس الأمريكي قانوناً بتحويل غرامة بنك "بي إن بي باريبا" إلى ضحايا الإرهاب الأميركيين، تاركاً السودانيين وغيرهم من الضحايا دون أي شكل من أشكال الإنصاف إزاء الضرر الذي عانوه والذي يُعتقدُ أن المصرف قد لعب دوراً فيه[6].

في أعقاب الملاحقة القضائية لانتهاك العقوبات الأمريكية، تم رفع دعوى مدنية ضد البنك في المنطقة الجنوبية من نيويورك من قبل الضحايا واللاجئين السودانيين في الولايات المتحدة. فهم يزعمون، بموجب قانون الضرر الأمريكي، أن البنك مسؤولٌ إما بشكل مباشر أو غير مباشر عن أعمال التعذيب والاحتجاز والاغتصاب والتشريد والقتل التي ترتكبها الحكومة السودانية. في مايو 2019، تم إحياءُ القضية من قبل محكمة الاستئناف الأمريكية في الدائرة الثانية بعد رفض القضية في البداية[7].

تعد الدعوى المقدمة اليوم أول محاولة لتحميل مصرف "بي إن بي باريبا" المسؤولية الجنائية حيال التواطؤ المزعوم في الجرائم الدولية المرتكبة في السودان.

---

6 رسالة من محامي الولايات المتحدة، المنطقة الجنوبية من نيويورك، 7 يناير 2016.

7 رويترز، يواجه بنك "بي. إن. بي. باريبا" إحياء دعوى بسبب الإبادة الجماعية في السودان: محكمة الاستئناف الأمريكية، 22 مايو 2019: https://www.reuters.com/article/us-bnp-paribas-sudan-lawsuit/bnp-paribas-to-face-revived-lawsuit-over-sudanese-genocide-u-s-appeals-court-idUSKCN1SS20D

ويخضعُ البنك بالفعل للتحقيق في فرنسا لدوره المحتمل في الإبادة الجماعيـة في رواندا عام 1994، وسـط مـزاعم بأنـه تم اسـتخدام الأمـوال الـتي حولهـا مصرف "بي إن بي باريبا" لشراء 80 طناً من الأسلحة التي استخدمت لتسليح مرتكبي الإبادة الجماعية[8].

ما الذي سيحدث بعد ذلك؟

يتعين على قاضي التحقيق الفرنسي الأول في محكمة باريس الآن أن يقرر ما إذا كان سيفتح تحقيقـاً جنائيـاً في دور المصـرف في الانتهاكـات المرتكبـة في السودان، بعد أن أوعز إلى المـدعي العـام في بـاريس بإصـدار طلب رسـمي بفتح تحقيق قضائي.

في حال تطورت القضية إلى تحقيق قضائي، يصبحُ المدعون أطرافاً مدنية في الدعوى ويجبُ تعيين قضاة تحقيقٍ للنظر في القضية. يُسمح للأطراف المدنيـة بالوصول إلى ملف القضية السـرية (من خلال محـاميهم) والمسـاهمة بنشـاط في التحقيـق من خلال تقـديم المـذكرات، والالتماسـات الإجرائيـة، وطلبـات اجـراءات التحقيق مثـل جلسـات الاسـتماع للشـهود، وتكليـف إعـداد تقـارير الخبراء، والمواجهات، وجمع وتحليل الوثائق وغيرها من الأدلـة الماديـة. ويجـوز للأطراف المدنية أيضاً الطعن في بعض القرارات التي يتخذها قضاة التحقيق.

إذا اعتقد قضاة التحقيق أن هناك أدلة كافية أثناء التحقيق، فسـوف يسـتدعون المشتبه فيهم ويوجهـون إليهم الاتهـام. وفي حـال قـرر قضـاة التحقيـق فـرض رسوم على مصرف "بي إن بي باريبا" بصـفته شـركة، فيتعين عليهم اسـتدعاء ممثل الشركة القانوني وتوجيه التهم إليه بصفته تلك.

نظراً لتعقد القضية، من المتوقـع أن يـدوم أي تحقيـق قضـائي لعـدة سـنوات. وفي نهايـة مرحلـة التحقيـق، سيصـدر قضـاة التحقيـق أمـراً بـإغلاق الملـف، وينطوي إما على رفض القضية أو محاكمة البنـك و/أو واحـد أو أكـثر من كبـار المديرين التنفيذيين بتهمة ارتكاب بعض من أو جميع الجرائم قيد التحقيق.

ويمكن أن يواجه المـدراء التنفيـذيين الأفـراد عقوبـة السـجن في حـال إدانتهم بمثل هذه الجرائم. وقـد يواجـه بنـك "بي إن بي باريبـا" بصـفته شـركة غرامـة تصل إلى خمسة أضعاف ما ينطبق على الأفراد[9]، فضلاً عن مجموعة واسعة من التدابير الأخرى بما في ذلك حلّه، أو وضعه تحت إشراف قضائي، أو منعـه

---

8 صحيفة فاينانشال تايمز، بنك "بي إن بي"، رهن التحقيق بشأن دوره في جرائم الإبادة الجماعية في رواندا، 25 سبتمبر 2017: https://www.ft.com/content/25abe656-a1f3-11e7-9e4f-7f5e6a7c98a2.

9 قانون العقوبات الفرنسي، المادة 131-38.

من تلقي التمويل العام. علاوة على ذلك، يجوز للأطراف المدنية المطالبة بتعويضات من بنك "بي إن بي باريبا" لتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة السلوك الإجرامي للمصرف.

ما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه المصارف في الجرائم الدولية وكيف يمكن أن تتحمل المسؤولية؟

في الظروف الراهنة، لا يمكن مقاضاة المصارف والشركات الأخرى في المحكمة الجنائية الدولية بموجب القانون الجنائي الدولي، إلا أنه يمكن مقاضاة المدراء الأفراد أو الموظفين. ولدى بعض فرادى البلدان قوانين تتيح مساءلة الشركات حيال دورها في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ووفق كل بلد، قد تواجه الشركات دعاوى مدنية أو جنائية. ففي فرنسا، يمكن مقاضاة الشركات إذا لعبت دوراً في الجرائم المرتكبة في الخارج.

توضح هذه الحالة كيف يُمكنُ لتمويل الأنظمة القمعية - وبالتالي المساعدة أو تسهيل ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان - أن يفتح الباب أمام المساءلة الجنائية للشركات المحتملة.

على المستوى الدولي، يتم تحديد مسؤوليات العمل في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ينص المبدأ 11 بوضوح على أنه يتعين على مؤسسات الأعمال (التي تعتبر البنوك والمؤسسات المالية أحد أصنافها) احترام حقوق الإنسان، وتنطبق هذه المسؤولية "حيثما تنشطُ مؤسسات الأعمال". وتجري حالياً مفاوضات بشأن معاهدة للأمم المتحدة من شأنها أن تكرس، لأول مرة، التزاماتٍ قانونية ملزمة للشركات لاحترام حقوق الإنسان.

**

See also: press release

Find out more about FIDH's work on Sudan: https://www.fidh.org/en/region/Africa/sudan/

Learn more about FIDH litigation activities: https://www.fidh.org/en/issues/litigation/

Find out what FIDH is doing to hold businesses responsible for their role in human rights violations around the globe: https://www.fidh.org/en/issues/globalisation-human-rights/

Learn more about PEJ and its work: https://www.projectexpeditejustice.org

** أنظر أيضاً: البيانات الصحفية:

اطلع على المزيد حول عمل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في السودان:
https://www.fidh.org/en/region/Africa/sudan
تعرف على المزيد حول الأنشطة القضائية للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:
https://www.fidh.org/en/issues/litigation/
اطلع على دور الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمساءلة الشركات إزاء دورها في انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم: https://www.fidh.org/en/issues/globalisation-human-rights/
تعرف على المزيد عن مشروع تعجيل إجراءات العدالة وعمله:
https://www.projectexpeditejustice.org